دور الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حماية الحق في التعليم

الدكتورة سهام هتهوتي
دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية من جامعة محمد الخامس
باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
المغرب

الملخص

يتمتع الفرد بعديد من الحقوق الأساسية التي تكفلها له الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، وأهمها الحق في التعليم. فهذا الحق يعد عنصرا أساسيا لتحقيق السلام الدائم، والتنمية المستدامة. وهو وسيلة لا غنى عنها لإدراك حقوق أخرى. ويقع على الدول الالتزام باحترام الحق في التعليم، من خلال السهر على توفيره، وجعله مجانيا وإلزاميا. ويعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحد المواثيق الدولية التي اهتمت بهذا الحق، وكرسته في نصوصها.

وقد سلطنا في هذه الدراسة، الضوء على دور الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 في حماية الحق في التعليم، من خلال بيان التعريف بالحق في التعليم، وأساسه، والتزامات الدول بشأنه في إطار هذا الميثاق، وكذلك تناولنا النظام القانوني للجنة حقوق الانسان العربية، بوصفها الضمانة الاساسية التي وضعها الميثاق لحماية الحق في التعليم، وجهودها في تحقيق هذه الحماية، والتحديات التي تواجهها بهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية، الحق في التعليم، الزامية التعليم، مجانية التعليم، النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

Abstract

The individual enjoys many basic rights guaranteed to him by global and regional international conventions, the most important of which is the right to education. This right is an essential element for achieving lasting peace and sustainable development, and it is an indispensable way to realize other rights. States are obligated to respect the right to education by ensuring that it is provided and made free and compulsory. The Arab Charter on Human Rights is one of the international conventions that focus on this right and enshrined it in its texts.

In this study, we dealt with the role of the Arab Charter on Human Rights of 2004 in protecting the right to education, by defining the right to education and its basis and the obligations of states in this regard within the framework of the Arab Charter on Human Rights, as well as the legal system of the Arab Human Rights Committee as the basic guarantee for the protection of the right to education Within the framework of the Arab Charter on Human Rights, we also dealt with the efforts of this committee in protecting the right to education and the challenges facing it in this regard.

Keywords: The Arab Charter for Human Rights, the Arab Human Rights Committee, the right to education, compulsory education, free education, the rules of procedure of the Arab Human Rights Committee.

مقدمة

يمثل التعليم أحد أبرز وأهم الحقوق الثقافية للإنسان، والأهمية الكبيرة لهذا الحق دفعت بالقانون الدولي لحقوق الإنسان سواء في نصوصه العالمية أو الإقليمية، والعديد من دساتير وتشريعات الدول المختلفة إلى كفالته، بل وجعله إجباريا، لاسيما في المراحل الدراسية الابتدائية والأساسية.

ويمثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، أول وثيقة خاصة بحقوق الإنسان منبثق عن الجامعة العربية، وقد كرس هذا الميثاق بدوره الحق في التعليم، في مواده، وألزم الدول الأعضاء باتخاذ مجموعة من الجهود لضمان وحماية هذا الحق.

وسنتناول، في بحثنا هذا، الاشكالية الرئيسة المتمثلة في مدى فاعلية الحماية القانونية للحق في التعليم المكرسة في الميثاق العربي لحقوق الانسان، وتحديد نطاق هذه الفاعلية، من خلال البحث في الآليات أو الضمانات التي جاء بها هذا الميثاق لحماية الحق في التعليم، والوقوف على الصعوبات التي تعيق التمتع الكامل بهذا الحق.

ولمعالجة عناصر هذه الإشكالية، سنقسم دراستنا هذه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف الحق في التعليم وأساسه والتزامات الدول بشأنه في إطار الميثاق العربي لحقوق الانسان.
- المبحث الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية لحماية الحق في التعليم في إطار الميثاق العربي لحقوق الانسان.

المبحث الأول: التعريف بالحق في التعليم وأساسه والتزامات الدول بشأنه في إطار الميثاق العربي لحقوق الانسان

يناقش هذا المبحث الأسس القانونية للحق في التعليم، الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، (مطلب أول)، والالتزامات التي وضعها على عاتق الدول بشأن الحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان بصفة عامة، والميثاق العربي لحقوق الانسان بصفة خاصة، (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحق في التعليم وأساسه القانوني في نطاق الميثاق العربي لحقوق الانسان

إن التفصيل في جوانب هذا المطلب، يستدعي بداية تعريف المقصود بهذا الحق (فرع أول)، ثم بعدها الوقوف على أساسه القانوني في ظل هذا الميثاق (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الحق في التعليم

يشكل التعليم الطريق الأساسي لتحقيق طموحات الأفراد والشعوب، وهو الوسيلة المثالية لتحقيق التنمية، والقضاء على الفقر، وتحقيق إنتاجية أفضل، وإنشاء مجتمعات قوية. وهو مطلب يحظى باهتمام كبير، ويصنف ضمن الأولويات الكبرى لدى الشعوب والبلدان المتحضرة، كونه يدعم قوتها وحضورها البارز في الساحة الدولة [1].

ويقصد بالتعليم "Education" حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، العملية المتكاملة في المجتمع التي بها يمرر الكبار عقائدهم وثقافتهم وقيم أخرى إلى الأطفال، وميزته عن التدريس "Instruction"، الذي اعتبرته يعود بشكل خاص إلى انتقال المعرفة وإلى التطور الذهني [2].

وحسب قاموس أكسفورد "The Oxford Living Dictionary" (OLD) فإن التعليم هو: "عملية تلقي أو إعطاء تعليمات منهجية خاصة في مدرسة أو جامعة". وميز هو الآخر بينه وبين التعلم الذي عرفه أنه: "اكتساب المعرفة أو المهارات من خلال الدراسة أو الخبرة أو التعلم"[3].

فالتعليم يشمل التعلم، وهو الذي يحدد هوية وقيم الإنسان، وكيفية تفاعله مع محيطه، وفهمه للعالم في كل مرحلة من مراحل الحياة. ويتم من خلال المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، حيث يشير التعليم الرسمي إلى التعليم المؤسسي، المتعمد، والمخطط له من قبل المنظمات العامة، والهيئات الخاصة المعترف بها، التي توفر ترتيبات تعليمية منظمة، مثل العلاقات بين الطالب والمعلم و / أو التفاعلات، المصممة خصيصا للتعليم والتعلم. وتشكل – في مجملها – نظام التعليم الرسمي للبلد. وهكذا يتم الاعتراف ببرامج التعليم الرسمي على هذا النحو من قبل التعليم الوطني ذو الصلة، أو السلطات المعادلة له...[4].

أما التعليم غير الرسمي فهو كذلك مؤسسي، ومتعمد، ومخطط من قبل مزود التعليم. لكن سمته المميزة هي أنه، تعليم إضافي و / أو بديل و / أو مكمل للتعليم الرسمي في إطار عملية التعلم مدى الحياة للأفراد. فغالبا ما يتم توفيره لضمان حق الوصول إلى التعليم للجميع. وهذا النوع من التعليم يقدم خدماته للأشخاص من جميع الفئات العمرية، ولكنه لا يتوفر بالضرورة على هيكل مسار مستمر. فقد تكون مدته قصيرة و/ أو منخفض الكثافة. وعادة ما يتم توفيره في شكل دورات قصيرة، أو ورشات عمل أو ندوات...ومختلف أنشطة التعلم المتبعة من أجل التطوير الذاتي. وهو ينتج في الغالب مؤهلات غير معترف بها على أنها رسمية، أو معادلة للمؤهلات الرسمية... أو إلى عدم وجود مؤهلات على الإطلاق[5].

لهذا فالتعليم بشكله الرسمي وغير الرسمي، يساعد الفرد على تنمية قدراته الخاصة، وفهم العالم الذي يعيش فيه والتواصل معه. ولا يمكن أن يكون هناك شك في أنه في عالم اليوم لا يمكن أن يكون الوجود الإنساني الكريم ممكنا دون الحصول على التعليم الأساسي. لذلك فالتعليم، يعتبر من جهة أخرى حقا من حقوق الإنسان الأساسية، والبوابة الرئيسية لممارسة باقي الحقوق والحريات الأساسية الأخرى، كونه المدخل الذي يسمح بمعرفة هذه الحقوق وما يترتب عنها من ميزات للإنسان، والضمانات التي تخولها له[6]. بالتالي، فليس من المستغرب أن يكون أحد الركائز التي يتقوم عليها أهداف الألفية الثالثة، حيث أن الأهداف المسطرة لغاية عام 2030، جعلت هدفها الرابع، هو ضمان التمتع الكامل بحق التعليم باعتباره عاملاً أساسيًا لتحقيق التنمية المستدامة.

وتشمل أهداف التعليم، الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية، وصون كرامتها، وتمكين كل شخص من الإسهام بفعالية في المجتمع، وتوطيد احترام حقوق الإنسان. ويتضمن الحق في التعليم فرص الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي. ويقتضي واجب حماية هذا الحق من الدول اتخاذ التدابير اللازمة عن طريق التشريعات أو وسائل أخرى لتطبيقه على أرض الواقع، وألا تنهج في ذلك ممارسات تمييزية، أو تفرض عقوبات بدنية على التلاميذ. وهذا الحق ينصرف إلى التعليم الأساسي، والتعليم العالي على السواء[7].

وقد كفلت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية هذا الحق، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكد أن "لكل فرد الحق في التعليم" [8].

ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر الأحكام شمولا وتنوعا بشأن الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان بأكمله. إذ ينص في مادته (13) على مجمل الأهداف والتدابير لإعمال هذا الحق، حيث يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع، ويجب أن يكون التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، على أساس القدرات، بكل الوسائل المناسبة، ولا سيما من خلال الإدخال التدريجي للتعليم المجاني[9].

ومع ذلك، فإن صكوك حقوق الإنسان الهامة الأخرى كاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والاتفاقية الدولية للأشخاص في وضعية إعاقة، والاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم.... لها وجهة نظر مماثلة بشأن الحق في التعليم. إلى جانب اتفاقيات منظمة اليونسكو ذات الصلة بمجال التعليم. فهذه الصكوك تتحدث عن التعليم الأساسي، والتعليم العالي بشكل منفصل، مع تأكيد واضح على الحاجة والإلحاح، لتوفير التعليم الأساسي. ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الإلحاح من خلال توفير مادة منفصلة عن الحق في التعليم الأساسي، في مادته (14) ، والتي أكدت على ضرورة تأمين الدول الأطراف فيه، إلزامية ومجانية التعليم الأساسي[10].

لذلك، من المبرر أن تجعل الدولة التعليم الأساسي إلزاميا للجميع. لكن هذه الإلزامية إذا لم تقترن بمجانيته، فإن ذلك من شأن أن يخلق خيارات صعبة لبعض الأفراد. لاسيما حينما يصبح الإنسان مخيرا بين الحصول على لقمة العيش من جهة، وبين التعليم من جهة أخرى. لذلك يجب ألا يكون التعليم الأساسي إلزاميا فحسب، بل يجب توفيره بشكل مجاني. أما حالة التعليم العالي، فتختلف إلى حد ما عن حالة التعليم على المستوى الأساسي. فالأول يمكن أن يكون بالتأكيد ذا قيمة كبيرة لتنمية الذات الفردية، بصرف النظر عن حقيقة أنه قد يفتح خيارات توظيف أفضل. ولكن مهما كان التعليم العالي مرغوبا فيه، فإنه لايلزم الدول بمجانيته عكس التعليم الأساسي. وتستند الحجج الخاصة بتوفير التعليم الأساسي والتعليم العالي إلى نفس اعتبارات حقوق الإنسان. يعني ذلك أن تحسين سبل إتاحة التعليم للجميع يجب أن يتم على أساس مبدأ المساواة، وعدم تمييز، وحرية اختيار نوع المدرسة، ومضمونها، وهو أمر يشكل روح الحق في التعليم وجوهره[11].

علاوة على ذلك، ومن خلال التعليقات العامة للجان التعاهدية لحقوق الإنسان على الحق في التعليم، التي تشرح موقف الصكوك الدولية، فإنها تجعل هذه النقطة أكثر وضوحا. حيث تؤكد على القواسم المشتركة بين العناصر الأساسية للتعليم على جميع المستويات. فعلى سبيل المثال ورد في التعليق العام رقم (13) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية،[12] أن يشمل التعليم السمات المترابطة التالية:[13].

- التوافر، بحيث ينبغي للدول أن تكفل توفير البنى التعليمية الكافية (المؤسسات والبرامج) للجميع. ولا بد أن تكون هذه البنى مجهزة بكل المواد والمرافق اللازمة لحسن سير عملها في سياق معين، مثل المباني، ومعدات التدريس ومواده، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون أجرا منصفا، والوقاية من الأخطار الطبيعية، وتوفير المرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب.

- إمكانية الوصول، وتتضمن ثلاثة عناصر أساسية وهي: عدم التمييز، وإمكانية الالتحاق المادي، وإمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية. وبناء على ذلك، ينبغي أن يكون الوصول إلى المؤسسات التعليمية في متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، من غير التعرض لأي تمييز وفق أسس الجنس، والعرق، والدين، والموقع الجغرافي، والظروف الاقتصادية، والإعاقة، والمواطنة أو مركز الإقامة. كما ينبغي أن تقع المدارس على مسافة آمنة ومعقولة من المجتمعات المحلية أو المناطق النائية، ويسهل الوصول إليها عبر وسائل النقل الحديثة.

- القبول، بحيث يجب أن تكون المناهج الدراسية، وأساليب التدريس مقبولة للطلاب، وللآباء، في الحالات المناسبة، وهذا يخضع للأهداف التعليمية الشاملة، المتمثلة في التعليم والمعايير التعليمية الدنيا التي تحددها الدولة.

- القدرة على التكيف، فالتعليم يتوجب أن يكون مرنًا كي يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات المتغيرة، والاستجابة لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.

وهذه السمات عناصر مشتركة في التعليم بجميع أشكاله على جميع المستويات.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في التعليم في نطاق الميثاق العربي لحقوق الانسان

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى قمة تونس بقراره رقم (270) في دورته العادية السادسة عشر بتاريخ 2004/5/23 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي دخل حيز النفاذ في 2008/3/16، بعد إيداع سبع من الدول العربية وثائق تصديقها. وكما سلف الذكر فإن هذا الميثاق يمثل أول اتفاقية عربية لحقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربية، وهو بذلك يشبه الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، من حيث نصه على مجموعة من الحقوق، ووضع آليات مؤسساتية خاصة لمراقبة وتتبع التزام الدول الأطراف بتنفيذه، والمتمثله في لجنة حقوق الإنسان العربية، شانه شأن لاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[14] .

وقد نص هذا الميثاق العربي، على العديد من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي من بينها الحق في التعليم. إذ نصت مادته (41) على ما يلي:

1. محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.

2. تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

3. تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4. تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

5. تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

6. تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

ويلاحظ على المادة المتقدم ذكرها، أنه أكد على الحق في التعليم، وبين أهميته، وحدد واجب كل دولة عضو في الميثاق العربي لحقوق الانسان العربية بشأن الحق في التعليم، على النحو الآتي:

أولا: نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على محو الأمية أولا، قبل النص على الحق في التعليم. وهذا بلا شك عائد إلى ما عانته الدول العربية من فترات استعمار طويلة، وما خلفه ذلك من أمية وجهل، استشرى في المجتمعات العربية لعدة سنوات. لذلك، حرص هذا الميثاق على إلزام أطرافه بصورة صريحة بمحو الامية من مجتمعاتها.

ثانيا: نصت هذه الفقرة كذلك على أن لكل شخص الحق في التعليم. ففضلا عن أن الأخير هو حق من حقوق الإنسان، فهو في ذات الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. فلا يمكن بأي حال من الاحوال ضمان الاستفادة الكاملة من الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للإنسان بموجب المواثيق الدولية والنصوص التشريعية الوطنية، إذا لم تكن له دراية كافية بهذه الحقوق ونطاقها وكيفية ممارستها.

ثالثا: يقع على عاتق الدول الأطراف في الميثاق العربي الالتزام بجعل التعليم مجانيا وإجباريا، أي الالتزام بتوفير مؤسسات وبرامج تعليمية سهلة الوصول للجميع، دون أي تمييز، في نطاق اختصاص الدولة، وذلك بجعل التعليم في متناول الجميع، لا سيما الفئات الهشة والضعيفة (المادة 2/41 من الميثاق العربي لحقوق الانسان)، وأيضا أن يكون التعليم في المتناول من الناحية المادية السليمة، وذلك من خلال الحرص على خلق فضاء تعليمي قريب ومتاح الوصول.

رابعا: العمل على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية[15].

المطلب الثاني: التزامات الدول بشأن الحق في التعليم في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

كما سبقت الإشارة، رتب الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجموعة من الالتزامات على الدول العربية الطرف فيه، إضافة إلى ما يرتبه هذا الميثاق كالتزام دولي إلى جانب المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان من ضرورة لملاءمة الدول الأعضاء فيها لدساتيرها

وتشريعاتها وفقا لذلك، والتي خلقت بدورها التزامات على هذه الدول بموجب قوانينها الداخلية. وهذه الالتزامات سيتم تناولها في فرعين: الأول يحدد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء بشأن الحق في التعليم وفقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان، أما الثاني فيناقش التزامات الدول بشأن الحق في التعليم بموجب قوانينها الداخلية.

الفرع الأول: الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء بشأن الحق في التعليم وفقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان

يقع على الدول الاعضاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان العديد من الالتزامات المتعلقة بضمان الحق في التعليم، وذلك من خلال نص المادة (41) كما سلف الذكر. ويمكن إجمال هذه الالتزامات على النحو الآتي:

1- التزام الدول الاعضاء بنشر الميثاق العربي لحقوق الانسان على نطاق واسع، وفي جميع أوساط السلطة القضائية والتشريعية والادارية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك لعامة الجمهور.

2- التزام الاعضاء دمج مفاهيم حقوق الانسان في المناهج التعليمية.

3- التزام الدول الاعضاء بضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين بالحصول على التعليم.

4- التزام الدول الاعضاء بسن تشريعات لتعزيز البحث العلمي والحريات الاكاديمية، والأنشطة الابداعية.

5- التزام الدول الاعضاء بضمان ألا تكون الجماعات المحلية أو الأسر معتمدة على عمل الاطفال، وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوجه خاص أهمية التعليم في القضاء على عمل الاطفال، والالتزامات المبينة في الفقرة 2 من المادة (7) من اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الاطفال (الاتفاقية 182).[16]

وينشئ الحق في التعليم التزامات ومسؤوليات على عاتق الدول، من خلال إعمال الحق في التعليم لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويجب على الدول كذلك إنشاء نظام تعليمي يحترم الحق في التعليم، والامتناع عن اتخاذ أي اجراء قد يحول دون إمكانية الحصول على التعليم أو الحد منه[17] .

ويجب أن تفهم التزامات الدول بشأن الحق في التعليم من خلال ضمان الحق في تعليم جيد، والمساواة في التمتع بهذا دون اقصاء أو تمييز.

الفرع الثاني: التزامات الدول بشأن الحق في التعليم بموجب قوانينها الداخلية

يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان التزامات قانونية بإنفاذ تلك المعاهدات في نظامها القانوني الوطني، ويتعين أن تنص الدساتير والقوانين الداخلية للدول على الحق في التعليم بما يتماشى مع التزامات الدولة بموجب تلك المعاهدات، وهذا واضح من خلال النصوص القانونية الداخلية للعديد من الدول العربية التي تضمنت النص على الحق في التعليم وأهميته. وينبغي على القوانين الوطنية أن توفر سبل انتصاف فعالة داخل النظام القانوني الداخلي للدولة، وذلك في حال زعم فرد ما أنه لا يمارس حقه في التعليم بالشكل المنصوص عليه قانونا، ووفقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان. وبالتالي تكتسب الحقوق معناها بتوافر سبل انتصاف فعالة، للتصدي للانتهاكات والخروقات التي قد تطال هذا الحق.[18]

لذلك فان مسألة إدماج حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية تعتبر مسألة ذات أهمية خاصة، كون أن بدء نفاذ الاتفاقية المعنية بحقوق الانسان بالنسبة للدولة العضو يعني أنها أصبحت ملزمة لها بالوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية، وبالتالي فإن الدولة العضو، لا تستطيع التهرب من المسؤولية بمقتضى قواعد القانون الدولي بالتذرع بأن أحكام تشريعاتها الداخلية تبرر عدم أدائها لالتزاماتها القانونية الدولية، وهو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة (27) التي نصت على: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة". وبالتالي يجب على الدول العربية الأعضاء في هذا الميثاق، إدماج الأخير في قوانينها الداخلية. وفي هذا الإطار، أشار التقرير السنوي لعام 2019 للجنة حقوق الانسان العربية، إلى أنه إلى غاية نهاية 2019 تمت المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل 16 دولة، وبقيت ست دول لم تصادق على الميثاق، بمعدل يقارب73% من الدول العربية [19]

وهذا يعني بموجب قواعد القانون الدولي أن هذه الدول تعبر عن موافقتها بالالتزام بأحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، وهو ما ينشئ التزامات تقع على عاتقها بالامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تتنافى مع غرض ومقاصد الميثاق العربي لحقوق الانسان[20].

المبحث الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية لحماية الحق في التعليم في إطار الميثاق العربي لحقوق الانسان

تضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 شأنه شأن العديد من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان آليات مؤسساتية، تسهر على ضمان احترام الدول لنصوص هذه المواثيق. وكما تمت الإشارة سابقا، فقد أوكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذه المهمة إلى اللجنة حقوق الانسان العربية (أو ما تسمى بلجنة الميثاق، وبالتالي تعتبر هذه اللجنة الضمانة الاساسية لحماية حقوق الانسان الواردة في الميثاق العربي لحقوق الانسان، ومنها الحق في التعليم موضوع دراستنا هذه، فما هو النظام القانوني للجنة حقوق الانسان العربية؟ (مطلب أول)، وما هي جهود اللجنة المذكورة في مجال حماية الحق في التعليم والتحديات التي تواجهها بهذا الشأن؟ (مطلب ثان).

المطلب الأول: النظام القانوني للجنة حقوق الإنسان العربية

إن تناول موضوع لجنة حقوق الإنسان العربية ومعرفة مدى جهودها وفعاليتها في حماية حقوق الانسان العربي، يتطلب بداية الإحاطة بالجوانب القانونية لهذه اللجنة، على النحو الآتي:

الفرع الأول: نشأة لجنة حقوق الإنسان العربية وتشكيلها

أنشئت لجنة حقوق الانسان العربية طبقا لنص الفقرة 1 من المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[21]. وهي هيئة مستقلة تتألف من سبعة أعضاء من مواطني الدول الأطراف، يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من طرف الدول الأعضاء في الميثاق بالاقتراع السري، طبقا لهذه الفقرة. ويفوز بعضويتها من يحصلون على أعلى نسبة من أصوات مرشحي الدول الأطراف في الميثاق، خلال اجتماع الدول الأطراف، على أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية، لاسيما في مجال حقوق الانسان، وألا تعارض مناصبهم مع الاضطلاع بعملهم على نحو مستقل. ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، كما لا يجوز للجنة أن تضم أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. [22]

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، على أن تنتهي ولاية ثلاثة منهم في الانتخاب الأول بعد عامين، يحددون عن طريق القرعة.[23] والغاية من ذلك هو عدم شغور اللجنة في انتظار الانتخاب التالي. ويعتبر مقعد اللجنة شاغرا في الحالات التالية: الوفاة، الاستقالة، الانقطاع عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية خلال العام دون عذر مقبول، إذا انقطع عضو في اللجنة- بإجماع رأي أعضائه الآخرين- عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت[24]، حيث يبلغ الأمين العام للجامعة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لشغل ذلك المنصب، وفقا لأحكام المادة (46) من هذا الميثاق.[25]

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية، لحمايتهم من كافة أشكال الضغوط، والمضايقات المادية، والمعنوية، أو أي متابعات قضائية بسبب مواقفهم، أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.[26]

ووجهت أطراف المجتمع المدني انتقادات للميثاق العربي لحقوق الإنسان، تتعلق بعدم النص على مبدأ التوازن بين الجنسين في عضوية هذه اللجنة.[27]

وبالفعل ظلت المرأة العربية غائبة عن عضويتها إلى غاية 2015، حيث انتخبت ولأول مرة سيدة من دولة الإمارات العربية، وفي الانتخابات التي جرت في شهر أبريل/نيسان 2015 تم انتخاب سيدتين لعضوية اللجنة واحدة من السودان، والثانية من لبنان ليصبح عددهن 3 من 7 أعضاء[28].

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي والمالي للجنة حقوق الانسان العربية وسير عملها

بالنسبة **للتنظيم الهيكلي والمالي**، فإن رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية، الذي يعتبر الممثل القانوني لها والمتحدث الرسمي باسمها، ينتخب في الاجتماع الأول الذي تعقده اللجنة، بناء على طلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية، لمدة سنتين تكون قابلة للتجديد لمدة سنتين أخرى ولمرة واحدة. ومهام الرئيس تتمحور في تمثيل لجنة حقوق الانسان العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو الهيئات الدولية الأخرى فضلا عن ترأس وإدارة جلسات ودورات اللجنة. وايضا انتخاب نائب الرئيس الذي يحل محله في حالة غيابه[29] .

وتتألف لجنة حقوق الانسان أيضا من الأمانة العامة (السكرتارية)، التي تعمل تحت إشراف سكرتيرها، حيث تتولى أعمالها الفنية والإدارية، وتتمثل بالآتي:

أ- إحاطة الرئيس وبدون تأخير بمسائل تخص اللجنة والتحضير لعقد اجتماعات ودورات اللجنة.

ب- متابعة بناء قاعدة معلومات متكاملة عن حقوق الانسان في البلدان العربية، التي تساعد اللجنة في أداء مهامها.

ت- متابعة جمع التقارير الدول الأطراف والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة والتفسيرات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان.

ث- إعداد مشروع ميزانية اللجنة وإعمال السجلات المختلفة للجنة، الاحتفاظ بكل الوثائق وأرشفتها عن طريق وضع نظام أرشفة متكامل بما يحقق أغراض للحفظ للوثائق، وإمكانية تداولها بسرعة على أن يراعى تطوير نظام الأرشفة ورقيا والكترونيا بكافة الوسائل.

ج- تتولى سكرتارية اللجنة بأي مهام يكلفها بها الرئيس[30].

وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان والنظام الداخلي للجنة حقوق الانسان العربية، أن الأمين العام لجامعة الدول العربية يجب أن يضمن تمويل هذه الأخيرة من ميزانية الجامعة للموارد المالية والإنسانية والمرافق الخاصة باللجنة، كما ينص الميثاق المذكور أيضا على أنه يمكن للجنة حقوق الانسان العربية فتح حساب مصرفي خاصا بها، يحتوي على أموال مخصصة من الأمين العام وتبرعات الدول الأعضاء، المانحين الدوليين والإقليميين ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالشكل الذي لا يتناقض مع مبادئ وأغراض الميثاق العربي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية[31] .

والواقع أن هنالك قلق في حالة عدم قيام الجامعة العربية بتقديم موارد كافية إلى لجنة حقوق الانسان العربية، قد تصبح معتمدة على التبرعات، وهو ما يؤثر على استقلالية اللجنة المذكورة، واستقرار عملها وعلى استدامتها[32] .

أما فيما يخص نفقات اللجنة، فيقع على عاتق سكرتيرها مهمة تحضير أي مقترح بهذا الخصوص، موضحا فيه تقديرات التكاليف، على أن يعممه على أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن ويجب عليه أن يسترعي انتباههم لهذه التقديرات قبل أن يقدم المقترح للجنة للموافقة عليه، كما يدعوهم لمناقشته عند النظر فيه من جانب لجنة حقوق الانسان العربية[33] .

أما عن **سير العمل**، فاللجنة تعقد جلساتها واجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما يمكن عقد هذه الجلسات في أية دولة طرف، بناء على طلبها، شرط أن تكون الاجتماعات صحيحة النصاب، أي إذا حضرها أغلبية الأعضاء تعقد اللجنة من الاجتماعات والدورات ما يضمن لها أداء مهامها على أحسن وجه ، على هذا الأساس فإن النظام الداخلي للجنة حقوق الانسان العربية لم يحدد عددا محددا للدورات خلال العام، فيقرر بذلك أعداد الدورات خلال العام الواحد بناء على عدد التقارير المزمع مناقشتها، كذلك تعقد اللجنة اجتماعات عادية لتسيير عمله. هذا جهة ومن جهة أخري يمكن للجنة حقوق الانسان العربية عقد اجتماعات استثنائية، بناء على دعوة من الرئيس، أو بطلب من أغلبية أعضائها، بشرط أن يحدد بالدعوة موضوع الاجتماع محل الدعوة[34].

وتتولى سكرتارية لجنة حقوق الانسان العربية، التحضير لعقد اجتماعات ودورات اللجنة المذكورة، وكذلك وضع مشروع جدول الأعمال، بالتشاور مع رئيس اللجنة وأعضائها، بحيث يكون على مشروع جدول أعمال كل اجتماع عادي، بنود ثابتة تتمثل في الآتي:

أ- إقرار مشروع جدول الأعمال

ب- المصادقة على محضر الاجتماع السابق

ت- متابعة تنفيذ القرارات السابقة وتقرير المسائل الإدارية

ث- كما يمكن أن يتضمن أيضا مشروع جدول الأعمال موضوعات مؤجلة من الاجتماع السابق أو تلك المقترحة من قبل رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أو من إحدى الدول الأطراف في الميثاق أو من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية[35] .

بعد ذلك تحيل السكرتارية مشروع جدول أعمال لجنة حقوق الانسان العربية والوثائق الأساسية، المنظمة بالبنود المدرجة فيه، إلى أعضاء اللجنة المذكورة، قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد الاجتماع. ويجوز للجنة عند الضرورة، أن تنشئ فرق عمل،

للنظر في موضوعات محددة تدخل في اختصاصاتها. ويجب على اللجنة عند مباشرة عملها، أن تشير إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان[36] .

الفرع الثاني:

اختصاصات اللجنة وفقا للميثاق

ونظامها الداخلي

حددت المادة (48) من الميثاق اختصاصات لجنة حقوق الانسان العربية [37]، والملاحظ على هذا النص أنه أوكل للجنة مهمة وحيدة هي النظر في التقارير الأولية والدورية للدول الاطراف، وهذا على عكس اختصاص اللجان الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، التي تملك إضافة إلى نظرها في التقارير المقدمة من جانب الدول الاعضاء، النظر كذلك في الشكاوى والبلاغات المقدمة إليها من الدول الأفراد والمنظمات غير الحكومية [38].

وبالتالي من خلال هذه المادة، ينبغي على كل دولة طرف، من أجل الايفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، أن تقدم تقريرا أوليا شاملا يقدم خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، ويجب أن تواصل بعد ذلك تقديم التقارير بصورة دورية كل ثلاثة أعوام [39].

وباعتماد لجنة حقوق الإنسان العربية لنظامها الداخلي عام 2014، وسعت من اختصاصاتها لتشمل تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونشر حقوق الإنسان على مدى واسع، عن طريق الزيارات الميدانية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، والورشات الخاصة بحقوق الإنسان[40] .

المطلب الثاني: جهود اللجنة في مجال الحق في التعليم والتحديات التي تواجهها

من خلال الاطلاع على ما جاء به الميثاق العربي لحقوق الانسان، والنظام الداخلي للجنة المنبثقة عنه، يتبين أنه لم يتم تحديد اختصاص معين لهذه اللجنة خاص بالتعليم بحد ذاته، لأنه وحسب نص المادة (48) من الميثاق، فإن مهام اللجنة تنحصر في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان، لكن من خلال الملاحظات والتوصيات المقدمة من لجنة حقوق الانسان العربية الى الدول الأطراف، بعد مناقشتها للتقارير، يتضح أن للجنة المذكورة دور واضح في توجيه الدول وحثها على حماية الحق في التعليم، على النحو الآتي:

الفرع الأول: جهود اللجنة من خلال الملاحظات والتوصيات المقدمة للدول الأطراف

إن من أبرز ما تتوصل إليه لجنة حقوق الانسان العربية عن طريق دراستها للتقارير المقدمة من الدول الاعضاء، هو الملاحظات والتوصيات التي تقدمها دائما للدولة العضو مقدمة التقرير، ولهذه الملاحظات والتوصيات أهمية كبيرة في توجيه الدول الاعضاء إلى أوجه القصور والنقص، الموجودة على مستوى النظام القانوني الداخلي لها. ويعد حق التعليم أحد أهم المحاور الأساسية، التي نوهت اللجنة بحمايته في عديد ملاحظاتها وتوصياتها، لدى دراستها للتقارير المقدمة إليها، وذلك من أجل تكريس أحكام الميثاق في الأنظمة القانونية للدول الأعضاء.

وبتتبع وتحليل الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالحق في التعليم، التي قدمتها لجنة الميثاق، عند مناقشتها للتقارير المقدمة إليها، نجد أن هذه الملاحظات والتوصيات، تشترك في عدد كبير من الدول الأعضاء أحيانا، وتخص دول معينة احيانا أخرى، ولبيان ذلك يمكن تقسيم هذه الملاحظات والتوصيات إلى ثلاثة أنواع:

1: ملاحظات وتوصيات خاصة بمجانية التعليم

خلال دراسة اللجنة للتقرير الأولي المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية عام 2012، لاحظت للجنة المذكورة أن هناك ضعف فرص الالتحاق بالتعليم النظامي بالنسبة للوافدين من الخارج غير المتمتعين بالجنسية الأردنية[41].

كما لاحظت اللجنة أيضا، أثناء مناقشتها التقرير الدوري الأول للأردن عام 2016، أن جهود الدولة العضو غير كافية في توفير مدارس مناسبة في المناطق النائية من حيث معالجة مشكلة الاكتظاظ وقلة عدد المدرسين، وأوصت لجنة حقوق الانسان الدولة العضو بتوفير مدارس التعليم الابتدائي والأساسي، لاسيما في المناطق النائية، ووضع برامج زمنية لتخفيف الاكتظاظ، وقلة عدد المدرسين في بعض التخصصات وبعض المناطق[42] .

كذلك لاحظت اللجنة أثناء مناقشتها للتقرير الأول لجمهورية لبنان عام 2015، وجود تفاوت في فرص التمتع بمجانية التعليم وإلزاميته وبشكل خاص في المناطق الأكثر فقرا، بما يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، وأوصت اللجنة المذكورة الدولة العضو بتعزيز ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين، ودون أي تمييز بالتعليم الأساسي الإلزامي بالمجان وفقا للفقرة (2) من المادة (41) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[43].

ورحبت اللجنة من ناحية أخرى، بالتقرير المقدم من الجزائر عام 2012، ولاحظت نجاح الدولة العضو في توفير التعليم للجميع، والقضاء شبه التام على ظاهرة الأمية. ورحبت هذه اللجنة بالتقدم المحرز في نسب الالتحاق بالتعليم في الجزائر، وبالإجراءات المتخذة لتعميم مجانية التعليم على جميع المستويات، بيد أنها لاحظت ارتفاع نسبة التسرب المدرسي، واكتظاظ المدارس في بعض المناطق بالدولة العضو، وأوصت اللجنة المذكورة الدولة العضو بتعزيز جهودها الرامية إلى الحد من أسباب التسرب المدرسي، وضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين بالحصول على التعليم وفقا لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان[44] .

2: ملاحظات وتوصيات خاصة بإلزامية التعليم

أوردت الفقرة (2) من المادة (41) من الميثاق أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ومتاحا بمختلف مراحله، وأنواعه للجميع، دون تمييز[45]. واستنادا لهذا النص، أبدت اللجنة خلال دراستها لتقارير الدول الاعضاء، العديد من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالنص صراحة على أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز. ويتضح ذلك جليا من خلال الملاحظات المقدمة من اللجنة، أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول لدولة الامارات العربية المتحدة عام 2019، حيث لاحظت اللجنة أن القانون الاتحادي رقم 11 لعام 1972 في شأن التعليم الالزامي، يؤكد على أن يكون التعليم إلزاميا في مرحلته الابتدائية ومجانا في جميع مراحله داخل الاتحاد، وذلك بالنسبة لمواطني الدولة ذكورا وإناثا، لذا أوصت اللجنة بأن تكفل الدولة العضو التعليم الابتدائي الالزامي المجاني لجميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين على أراضيها، بدون تمييز انسجاما مع نص هذه المادة [46].

3: ملاحظات وتوصيات خاصة بمحو الأمية

إن محو الامية واجب على الدول الأعضاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو أول التزام على الدولة في مقدمة هذه المادة من الميثاق، وفي فقرتها الأخيرة، التي أكدت على ضرورة التزام الدول الأعضاء بوضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعليم المستمر، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار[47] .

وفي هذا المجال فإن اللجنة، جهدت في السعي إلى توجيه الدول الاعضاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان بالالتزام بمحو الأمية والقضاء عليها، بمختلف الوسائل المتاحة، وذلك عن طريق العديد من ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، فعلى سبيل المثال قدمت ملاحظاتها لدولة الكويت أثناء مناقشتها لتقريرها الأولي عام 2017، حيث رحبت اللجنة بالنسبة المرتفعة للملتحقين بالتعليم، وبالتدابير التي اتخذتها الدولة العضو في محو الأمية وتعليم الكبار، إلا أن اللجنة المذكورة لاحظت عدم شمول هذه التدابير لجميع المقيمين بصورة غير قانونية، وهو الأمر الذي يخالف أحكام المادة (41) السالفة الذكر، وأوصت الدولة العضو بضرورة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان الحق في التعليم لكل شخص، إعمالا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. كما لاحظت اللجنة أيضا أن لوائح ونظم شؤون الطلبة بوزارة التربية والتعليم، توجب شطب الطالبة التي تقدم على الزواج خلال فترة دراستها بأحد المراحل التعليمية الثلاث، وأوصت الدولة بإلغاء أي أحكام تمييزية ضد المرأة في اللوائح والنظم الخاصة بوزارة التربية والتعليم[48].

الفرع الثاني: التحديات التي تقف أمام لجنة حقوق الإنسان العربية لتكريس الحق في التعليم

تقف أمام لجنة حقوق الانسان العربية، العديد من التحديات لتحقيق أهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المتعلقة بالحقوق الواردة في الميثاق، والتي من بينها الحق في التعليم، أبرزها:

1: غياب الحق في تقديم الشكاوى أمام لجنة حقوق الإنسان العربية

فكما سبقت الإشارة، فالمهمة الوحيدة التي حددها الميثاق لهذه اللجنة هي النظر في التقارير المقدمة من الدول الاعضاء، دون منحها اختصاص النظر في الشكاوى بشأن الانتهاكات التي قد تطال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي، ومن جملتها الحق في التعليم، وذلك عكس ما هو معمول به في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي أعطت الحق للجانها بممارسة هذا الاختصاص، حيث على سبيل المثال، فإن النظام الإقليمي الأمريكي لحقوق الإنسان، سمح للأفراد، بموجب بروتوكول سلفادور، تقديم التماسات للجنة عن الانتهاكات والخروقات المرتبطة بحقوقهم بما فيها الحق في التعليم كما، وبالمثل تضطلع اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بدور هام في دراسة شكاوى انتهاك الحق في التعليم على النحو المنصوص عليه في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[49].

وبالتالي، فان أهم التحديات التي تواجه لجنة حقوق الانسان العربية، في جهودها لتكريس الحق في التعليم هو عدم منح الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحق للأفراد في الشكوى، الذي يكفل حماية متقدمة لهم بشأن حقهم في التعليم. لذلك تبقى مسألة حماية الحقوق الواردة في الميثاق، وتكريسها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء، تخضع لرغبة هذه الدول في تنفيذ التزامها هذا، ولا يوجد سبيل أمام الأفراد للادعاء بانتهاك حقهم في التعليم أمام لجنة حقوق الإنسان العربية[50].

وهكذا فان دور هذه اللجنة حقوق الانسان العربية ليس دور حماية ووقاية، بل هو دور تشجيعي وتثقيفي، بمعنى أنها تعطي توصيات للدول وتقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان، لكنها لا تملك من الوسائل التي تمكنها من إنصاف من تنتهك حقوقه، مما يجعلها في رأي البعض، غير فاعلة على صعيد تحقيق الحماية القانونية للحق في التعليم[51].

2: عدم تقيد والتزام الدول الاطراف بتنفيذ ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الانسان العربية

على الرغم من أن دور لجنة حقوق الإنسان العربية يتمثل في استعراض تقارير الدول الاعضاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان وإصدار توصيات بشأن ذلك، ورغم ان هذه التوصيات تفتقد لصفة الالزام، بيد أن لها دورا كبيرا في حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية، فهي تنشر على نطاق واسع، وليست سرية، كما أن لمؤسسات المجتمع المدني دور كبير في متابعة تنفيذ الدول لهذه التوصيات. وبالتالي، فإن ما يصدر عن لجنة حقوق الانسان العربية من توصيات، إذا ما تمت متابعته، لا شك أنه ستحقق النتائج المنشودة من إصدار هكذا توصيات، وإن كان تدريجيا[52].

فقد نصت الفقرة (4) من المادة (48) من الميثاق على أن:" تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق"، فلجنة حقوق الانسان العربية بمجرد الانتهاء من دراسة تقرير الدولة العضو، تبدي ملاحظاتها وتوصياتها الختامية. وحري بالذكر إن إصدار لجنة حقوق الإنسان العربية للتوصيات والملاحظات الختامية، لا يفهم منه أن أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد تم تنفيذها على أكمل وجه، بل نجد أن اللجنة المذكورة تقوم بإرسال التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات، إلى الدولة العضو المعنية والتي يطلب منها إبداء ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية، التي قد لا يتضمنها التقرير خلال مدة شهر، وتحال الملاحظات والتوصيات الختامية، متى اعتمدت من جانب لجنة حقوق الإنسان، إلى الدولة المعنية وتوضع على الموقع الإلكتروني للجنة المذكورة، وتدرج في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة المذكورة على مجلس جامعة الدول العربية[53].

مما سبق، تتضح أهمية الدور الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان العربية، في مجال حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية، الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لاسيما الحق في التعليم، لكن قد يقول البعض أن دور اللجنة هو دور تشجيعي، وليس دور حماية ووقاية، بيد أننا نؤيد ونتبنى ما يذهب إليه بعض الباحثين من القول، أن دور لجنة حقوق الإنسان العربية من الأهمية بمكان، حتى لو كان اختصاصها – الحالي– استعراض تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واصدار توصيات.

فهذه الأخيرة رغم كونها توصيات، إلا أن لها دور كبير في حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية، فهي تنشر على نطاق واسع، وليست سرية، كما أن لمؤسسات المجتمع لمدني دور كبير في متابعة تنفيذ الدول لهذه التوصيات، كذلك البرلمانات العربية لها جانب مهم في متابعة تنفيذ حكوماتها لهذه التوصيات من خلال ما تملكه من أدوات الرقابة والتشريع، وكذلك كثير من أصحاب المصلحة يجب أن يمارسوا هذا الدور. وبالتالي فإن ما يصدر عن اللجنة من توصيات، إذا ما تمت متابعته من قبل جميع أصحاب المصلحة، لا شك أنه سيؤتي ثماره تدريجيا، ولا يجب أن ننسى أن الدول التي تستعرض تقاريرها أمام اللجنة، تقوم بذلك طواعية وليس الزاما، بمعنى أن هناك نوايا حسنة لديها لتعزيز الوضع الحقوقي فيها، وهذا ما يجب البناء عليه، وتشجيع الدول على الاستمرار فيه، وفيما يتعلق بحق التقدم بالشكوى أمام لجنة حقوق الانسان، نتفق أنه اختصاص مهم جدا نطالب به، فهو يكفل حماية متقدمة، ونحن على ثقة أنه سيرى النور. وهذا يحتاج إلى فترة من الزمن، والأمور تأتي تدريجيا[54].

كما أن الدور التثقيفي الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان، في مجال موضوعات حقوق الإنسان المتعددة، لاسيما الحق في التعليم هو دور مهم للغاية، فعندما يكون المجتمع واعيا ومدركا لحقوقه وواجباته، وعندما تصيب هذه الثقافة جميع شرائح المجتمع،

فإن ذلك دون ريب، سيسهم في تحقيق الاستقرار، الذي يؤدي إلى النماء والتنمية، والتمتع بالحقوق الإنسانية. فعلى سبيل المثال، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهما آليات تعاهدية إقليمية، على غرار لجنة حقوق الإنسان العربية، لديهما اختصاص التثقيف ونشر الوعي الحقوقي، إلى جانب اختصاصات أخرى[55] .

الخاتمة

من مجمل دراستنا في موضوع (دور الميثاق العربي لحقوق الانسان في حماية الحق في التعليم) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات بهذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

1- كرس الميثاق العربي لحقوق الانسان الحق في التعليم كبقية الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية والاقليمية، وتمثل لجنة حقوق الانسان العربية الضمان الأساسية لتكريس هذا الحق من خلال الوظيفة الموكلة بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، وبالرغم من التحديات التي تقف امام تكريس هذا الحق في الدول العربية وامام اللجنة المذكورة كذلك أثناء تأديتها لمهامها.

2- يحظى الحق في التعليم بأهمية كبيرة في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان.

3- توجه معظم الدول الاعضاء الميثاق العربي لحقوق الانسان نحو الزامية التعليم ومجانيته لاسيما في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة.

4- ان العديد من الدول الاعضاء تمكنت من القضاء على الامية ومحاربتها بشتى الوسائل التشريعية والمؤسساتية.

5- هناك رضا كبير من لجنة حقوق الانسان العربية على تفاعل الدول الاعضاء معها من خلال التقارير المقدمة والحوار البناء الذي يدور بين خبراء اللجنة المذكورة وممثلي الدول الاعضاء بشأن حماية وتطبيق مضامين الحق في التعليم وفقاً لأحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان.

6- يؤخذ على لجنة حقوق الانسان العربية أنه على عكس مثيلاتها في كل من نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في كل من إفريقيا وأمريكا أنها ليست مختصة بتلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية والفصل فيها بسبب انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الانسان.

ثانيا: التوصيات

للحد من الصعوبات التي تقف أمام فاعلية عمل لجنة حقوق الانسان العربية في تكريس الحق في التعليم في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، نوصي بالآتي:

1- تشجيع الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الانسان على سرعة المصادقة عليه.

2- حث الدول التي لم تقدم تقريرها الأول للجنة على الرغم أنها مصادقة على الميثاق لتقوم بذلك.

3- دعوة الدول على متابعة تنفيذ التوصيات الختامية التي تصدرها لجنة حقوق الانسان العربية على التقارير الأولية والدورية.

4- حث الدول الاعضاء منح الأفراد الحق في تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الانسان العربية وذلك بتوسيع اختصاص هذه اللجنة للنظر في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد على حد سواء.

5- دعم عمل لجنة حقوق الانسان العربية للاستمرار في اعداد ندوات وورشات عمل ودورات تدريبية تهدف إلى زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان.

6- في الختام وجب التأكيد أنه حتى تؤتي جهود لجنة حقوق الانسان ثمارها، لاسيما بشأن حماية الحق في التعليم، على الجامعة العربية الإسراع بإعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والنظام الداخلي للجنة المذكورة بما يتناسب والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوسيع في اختصاصات لجنة حقوق الانسان العربية.

الهوامش:

[1] تقرير تجديد الالتزام بوعد التعليم للجميع: نتائج من المبادرة العالمية المتعلقة بالاطفال خارج المدرسة..موجز تنفيذي. معهد اليونسكو للاحصاء واليونيسيف. مونتريال: 2015. ص3.

[2] Geralidine Van Bueren: The International Law on The Rights of the Child, 19 Fordham Int'l L.J. 832 (1995 , P.233.

[3] UNESCO/ The Global Education 2030 Agenda : Right to education handbook . Published in 2019. P.23.

[4] Ibid.

[5] UNESCO/ The Global Education 2030 Agenda : Right to education handbook, op,cit.P.24.

[6] Ibid.

[7] ينظر: ما هو الحق في التعليم، مقال منشور على موقع الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متاح على الرابط:
https://www.escr-net.org/ar/resources/368858

[8] تنص المادة (26 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على:

1- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، والتعليم العالي متاحا للجميع حسب كفاءاتهم.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترامه والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، والى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأطفالهم.

[9] تنص المادة (13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أنه:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

[10] تنص مادته (14 على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

[11] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الحادية والعشرون (1999، التعليق العام رقم 13 الحق في التعليم (المادة 13، منشور على موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الانسان، متاح على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc13.html

[12] هي اللجنة المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[13] الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/ar/Issues/Education/SREducation/Pages/SREducationIndex.aspx

[14] برابح السعيد، الاليات الاقليمية لحقوق الانسان: التطورات والاهداف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة – الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص114.

[15] برابح السعيد، الحق في التعليم في الميثاق العربي لحقوق الانسان، مجلة الاستاذ الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص479-480.

[16] برابح السعيد، الحق في التعليم في الميثاق العربي لحقوق الانسان. مرجع سابق، ص481. وحري بالذكر أن اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/ يونيو 1999، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

[17] مجلس حقوق الإنسان (الدورة 23 البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشوري، إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم سينغ، 10 ماي 2013، الفقرة 17.

[18] مجلس حقوق الإنسان. مصدر سابق، فقرة 22، 23، 24.

[19] الدول التي لم تصادق على الميثاق العربي لحقوق الانسان لحد الآن هي ست دول: تونس، جيبوتي، الصومال، عمان، جمهورية القمر المتحدة، المملكة المغربية. ينظر: التقرير السنوي الحادي عشر لسنة 2019 للجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق بموجب المادة (48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملحق رقم 5، ص 52- 53. والملحق رقم 6 ص54.

[20] ينظر: لجنة حقوق الانسان العربية، ورقة عمل بعنوان " إدماج معاهدات حقوق الانسان في القوانين والسياسات وخطط التنمية الوطنية في المنطقة العربية"، مائدة الحوار الاقليمية في المنطقة بعد عشرين عام من اعلان فيينا: الانجازات والتحديات والأفاق بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان ومركز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة وذلك على هامش احتفالات اليوم العالمي لحقوق الانسان، القاهرة، 8-9 ديسمبر 2013. للاطلاع على هذه الورقة أو الوثيقة ينظر موقع لجنة حقوق الانسان العربية، متاح على الرابط التالي:

www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications.aspx

[21] تنص الفقرة الأولى من المادة (45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 على ما يأتي " تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري ".

[22] تنص الفقرتان (2 و3 من المادة (45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 على ما يأتي: "

2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول".

[23] الفقرة (3 من المادة (45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

[24] الفقرة (4 من المادة (45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

[25] يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف، التي يجوز لها خلال مدة شهرين من تقديم مرشحين وفقا للمادة (45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان من أجل ملء المقعد الشاغر، بعد ذلك يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة باسم المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي، وتبلغ هذه القائمة للدول الأطراف في هذا الميثاق ويجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا لتلك الأحكام الخاصة. وكل عضو ينتخب لملء المقعد الشاغر يتولى مهامه فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة العهدة الذي شغر مقعده في اللجنة. (ينظر: عبدالمنعم نعيمي، دور لجنة حقوق الانسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، المجلد 54، العدد 5، 2017، ص536.

[26] المادة (47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[27] عمران هاشمي المجدوب وعائشة سعيد المعيوفي، ضمانات حقوق المرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية، مجلة كلية الفنون والإعلام، جامعة طرابلس، ليبيا، العدد الأول، نوفمبر 2015؛ ينظر كذلك: جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، مصر، 16-18 فبراير 2013، بدعم من مؤسسات المجتمع المفتوح العربية- المكتب الإقليمي والوكالة السويدية للتنمية الدولية والمعونة الايرلندية ووزارة الشؤون الخارجية النرويجية، ماي 2013.

[28] عبدالمنعم نعيمي، المصدر نفسه، ص. 556.

[29] الفقرة (7 من المادة (45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادتين (3 و4 من النظام الداخلي للجنة حقوق الانسان العربية لعام 2014.

[30] المادة (9 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[31] الفقرة (5 من المادة (46 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، والفقرة الأولى من المادة (13 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[32] ميرفت رشماوي، جامعة الدول العربية، حقوق الإنسان، المعايير والآليات، المكتب الاقليمي العربي، معهد القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2014، ص43.

[33] الفقرة (2 من المادة (13 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[34] المادتان (5 و6 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية؛ كذلك لجنة حقوق الإنسان العربية، دراسة مقارنة بين النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان والنظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، القاهرة، مارس، 2019، ص. 89. وقد تم إجازة هذه المقارنة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان العربية رقم (51/279، الذي اتخذته في اجتماعها 51 المنعقد خلال الفترة 27-30 يناير 2019. للاطلاع على الدراسة أنظر موقع لجنة حقوق الإنسان العربية:

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications.aspx

[35] الفقرات (1، 2، 3 من المادة (10 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[36] المادة (14 من النظام الداخلي للجنة حقوق الانسان العربية؛ كذلك: ميرفت رشماوي، مصدر سابق، ص.43.

[37] تنص المادة (48 المذكورة على ما يأتي:"

1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق. 5

– تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع".

[38] حول اللجان الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ينظر:

– عمر سعد الله وأحمد بناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005؛

– عمر عبد النافع خليل، نظرة سريعة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مجلة الجنان لحقوق الانسان، جامعة الجنان، تونس، العدد الاول، حزيران، 2010، ص7-20؛

– محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الانسان، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، ط1، 2014، ص37-60.

[39] الفقرة (2 من المادة (48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

[40] المادة (2 من النظام الداخلي للجنة حقوق الانسان العربية؛ وللتفصيل في الاطلاع على اختصاصات لجنة حقوق الانسان العربية ينظر: براهمة الزهرة وحمايدي عائشة، مدى فاعلية لجنة الميثاق في حماية حقوق الانسان على المستوى العربي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص.557-561.

[41] ينظر: الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية، أثناء مناقشتها للتقرير الأولي، الفقرة (22، يومي 1 و2 أبريل 2012.

[42] ينظر: الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية، أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول لها في الدورة التاسعة المنعقدة خلال الفترة 13-2016/02/18، الفقرتين (54 و56.

[43] ينظر: الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لجمهورية لبنان، أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها في الدورة السابعة خلال الفترة 25-30 أبريل 2015.

[44] ينظر: الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للجزائر أثناء مناقشتها للتقرير الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية في الدورة الثانية من 13 إلى 2012/10/18؛ كذلك ينظر: الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للجزائر أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول لها في الدورة الحادية عشر المنعقدة خلال الفترة 24-2016/9/29، الفقرة (46.

[45] تنص الفقرة (2 من المادة (41 من الميثاق العربي لحقوق الانسان على ما يأتي: " تضمن الدول الأطرف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز ".

[46] ينظر: الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لدولة الامارات العربية المتحدة أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول لها في الدورة السادسة عشر المنعقدة خلال الفترة 13-2019/10/16، الفقرتين (110 و111.

[47] تنص الفقرة (6 من المادة (41 من الميثاق العربي لحقوق الانسان على ما يأتي: " تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار".

[48] ينظر: لجنة حقوق الإنسان العربية، دراسة مقارنة بين النظام الاقليمي العربي لحقوق الانسان والنظم الاقليمية الأخرى لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص71؛ كذلك ينظر: الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للكويت أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها في الدورة الثانية عشر المنعقدة خلال الفترة 7-2017/1/12، الفقرات (87-90.

[49] محمد جمعة فزيع، إضاءة على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، نوفمبر 2018، ص28. دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية: www.lasportal.org

[50] برابح السعيد، الحق في التعليم في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص488.

[51] المصدر نفسه.

[52] محمد جمعة فزيع، مصدر سابق، ص27.

[53] الفقرة (5 من المادة (48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان؛ وينظر كذلك: لجنة حقوق الإنسان العربية (الأمانة العامة، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية : www.lasportal.org

[54] محمد جمعة فزيع، المصدر نفسه، ص28.

[55] محمد جمعة فزيع، مصدر سابق، ص28-29.